

خطبة الأسبوع

معركة الدين!




قناة الخطب الوجيزة
<https://t.me/alkhutab>

الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ
وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ
إِلَيْهِ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَخُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ : فَأَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي

بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَبْدِكَ : بِفِعْلِ طَاعَتِهِ،

وَالْخَوْفِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ؛ فَمَنْ

خَافَ مِنَ اللَّهِ، أَمَّنَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ!

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي

جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * ادْخُلُوهَا

بِسَلَامٍ آمِينَ .

عِبَادَ اللَّهِ: قَدْ يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ

فِي مَعْرَكَةٍ لَا يُرِيدُهَا، وَلَكِنَّ

ظُرُوفَ الْحَيَاةِ الْمَادِيَّةِ، وَمَطَالِبَهَا

الْيَوْمِيَّةَ؛ قَدْ تَدْفَعُهُ دَفْعًا إِلَى

مَعْرَكَةٌ مَالِيَّةٌ طَوِيلَةٌ الْأَجَلُ؛

إِنَّهَا مَعْرَكَةُ الدُّيُونِ!¹

والدين أوله لذة، وآخره مذلة!

والأصلُ ألا يُشغَلَ الإنسانُ

ذمته في دينٍ لا حاجة له فيه،

¹ الدين في الشرع: اسم لما ثبت في الذمة: سواء كان ثمن مبيع، أو قرضاً، أو أجرَةً، أو غير ذلك.

فَإِنَّ حُقُوقَ النَّاسِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى

الْمُشَاحَّةِ! ² وَتَرَى كَثِيرًا مِنْ

النَّاسِ يَتَسَاهَلُونَ فِي الدِّينِ،

وَيَحْسَبُونَهُ هَيْئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ

عَظِيمٍ! قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَغْفِرُ

² انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (515).

لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ! ³.

وكان النبي ﷺ يؤتى بالرجلِ

الميت - عليه الدين - ، فيسأل:

(هل ترك لدينه من قضاء؟)؛

فإن حدث أنه ترك وفاء؛ صلى

³ رواه مسلم (1886). قال النووي: (فيه تبيين على أن الجهاد، والشهادة، وغيرهما من

أعمال البر؛ لا يكفر حقوق الأدميين). شرح مسلم (29 / 13). باختصار

عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ

صَاحِبِكُمْ!)⁴.

وَمَنْ أَعْظَمَ الْأَسْلِحَةَ فِي مَوَاجِهَةِ

الدُّيُونِ: **النِّيَّةُ** الْحَسَنَةُ،

وَالْحِرْصُ عَلَى الْوَفَاءِ؛ قَالَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ

⁴ رواه البخاري (2295).

يُرِيدُ أَدَاءَهَا: أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ،

وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا: أَتْلَفُهُ

اللَّهُ⁵. قال ابنُ حَجَرٍ: (قَوْلُهُ:

"أَتْلَفَهُ اللَّهُ": ظَاهِرُهُ أَنَّ

الإِتْلَافَ يَقَعُ لَهُ فِي الدُّنْيَا:

وَذَلِكَ فِي مَعَاشِهِ، أَوْ فِي نَفْسِهِ؛

⁵ رواه البخاري (2387).

وَهُوَ عَٰلَمٌ مِّنْ أَعْلَامِ النَّبِوَّةِ؛ لِمَا

نَرَاهُ بِالمُشَاهَدَةِ! ⁶.

وقال ابنُ عُثَيْمِينَ: (إِذَا كَانَ

الْإِنْسَانُ حَرِيصًا عَلَى الْأَدَاءِ،

سَاعِيًا فِيهِ مَا أَمْكَنُ، وَلَكِنَّهُ

⁶ ثم قال: (وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْإِتْلَافِ: عَذَابُ الْآخِرَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجَزَاءَ قَدْ يَكُونُ

مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَفِيهِ: التَّرغِيبُ فِي تَحْسِينِ النِّيَّةِ، وَأَنَّ مَدَارَ الْأَعْمَالِ عَلَيْهَا). فَتَح

الباري (54 / 5).

عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ نِيَّتِهِ

أَنْ يُؤَدِّيَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَدِّي عَنْهُ

بِمَنْهٍ وَكَرَمِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ

أَمْوَالَ النَّاسِ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛

فَإِنَّ اللَّهَ يُتْلِفُهُ بِالنَّقْصِ فِي

أَمْوَالِهِ، وَالْأَخْذِ مِنْ حَسَنَاتِهِ؛

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ
حُقُوقِ الْعِبَادِ، مَا دَامَ فِي زَمَنِ
الْمُهَلَّةِ! ⁷.

وَمَنْ اسْتَعَزَّ بِالرِّضَا وَالْقَنَاعَةِ،
اسْتَعْنَى عَنِ الدُّيُونِ وَالْمَهَانَةِ!

⁷ فتاوى نور على الدرب، باختصار

* وَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ: لِمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ؛ قَالَ ﷺ:
(إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). رواه البخاري

وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ: النَّظْرُ إِلَى
مَنْ دُونَكَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا؛ قَالَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انظروا إلى مَنْ أَسْفَلَ

مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ

فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا

تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ)⁸.

⁸ رواه مسلم (2963). وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ؛ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ). رواه

الترمذي (2305)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (100).

وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْلِحَةِ الْمُؤْمِنِ الَّتِي

يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى قَضَاءِ دِينِهِ: أَنْ

يُقْرَعَ بَابَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَلْتَجِيَ

إِلَى اللَّهِ بِالذُّعَاءِ؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ

أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَلَا أَعْلَمُكَ

كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ

صَيْرُ دِينًا؛ أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ! قُلِ:

"اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ

حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ

عَمَّنْ سِوَاكَ"¹⁰.

⁹ وهو جبل ببلاد طى. مرعاة المفاتيح، المبار كفوري (202 / 8).

¹⁰ رواه الترمذي (3563) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، وقال الحاكم: (هَذَا

حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ). المستدرك (1973).

وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ :

تَرْتِيبُ الْأَوْلِيَّاتِ : فَالنفقاتُ

الواجبةُ : أُولَى مِنَ الْمُسْتَحَبَّةِ ،

وَالضَّرُورِيَّاتُ : أُولَى مِنَ

الكماليَّاتِ ؛ فَيُنْبَغِي لِلْمَدِينِ : أَنْ

يُبَادِرَ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ بِمُجَرَّدِ

الْقُدْرَةَ، وَأَنْ يُقَدِّمَ سَدَادَ
الدُّيُونِ عَلَى الْكَمَالِيَّاتِ، بَلِ
وَعَلَى نَوَافِلِ الصَّدَقَاتِ؛ فَإِنَّ
الدَّائِنِينَ أَوْلَى بِكُلِّ مَا زَادَ عَنِ
النَّفَقَاتِ الضَّرُورِيَّةِ وَالْحَاجِيَّةِ.

يقولُ ابنُ عُثَيْمِينَ: (الَّذِينَ
يَتَهَاوَنُونَ بِالذِّينِ؛ فَيُتَّقِلُونَ
كَوَاهِلَهُمْ بِالذُّيُونِ مِنْ أَجْلِ
الْأُمُورِ الْكَمَالِيَّةِ، وَلَا يَحْتَاجُونَ
إِلَيْهَا، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْمُبَاهَاةِ؛
هَذَا خَطَأٌ مِنْهُمْ!)¹¹.

¹¹ فتاوى نور على الدرب. باختصار

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيَجِبُ

سَدَادُ دَيْنِهِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ،

وَقَبْلَ الوَصِيَّةِ¹².

¹² الواجب: سَدَادُ مَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ (دُيُون) ثُمَّ إِنْفَازُ (وَصِيَّتِهِ) إِذَا كَانَتْ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ فَأَقْل، لِغَيْرِ وَارِثٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا ذَكَرَ الْمَوَارِيثَ قَالَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا **أَوْ دَيْنٍ**﴾، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِينَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. رواه الترمذي (2094)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (107/6).

قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ

بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)¹³.

وَيَنْبَغِي لِلْمَدِينِ إِذَا عَجَزَ عَنِ

السَّدَادِ: أَنْ يَسْتَسْمِحَ أَصْحَابَ

الدِّينِ، وَأَنْ يُخْبِرَهُمْ بِعَجْزِهِ عَنِ

¹³ رواه الترمذي (1078)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6779).

وهذا الحديث: محمولٌ على مَنْ تَرَكَ مَالًا يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ، أَمَّا مَنْ لَا مَالَ لَهُ يُقْضَى مِنْهُ؛ فَيُرْجَى أَلَّا يَتَنَاوَلَهُ الْحَدِيثُ؛ كَمَا لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ بَيَّتَ النِّيَّةَ الْحَسَنَةَ بِالْأَدَاءِ، ثُمَّ

مَاتَ وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْأَدَاءِ. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (344 / 8).

السَّدَادِ، وَأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ

(المُهَلَّةَ أَوْ التَّخْفِيفَ)؛ وَهَذَا

خَيْرٌ لَهُ مِنْ (الهُرُوبِ

وَالْمُطَالَّةِ!)؛ وَقَدْ ثَبَتَ فِي

الْحَدِيثِ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ

طَالِبَ رَجُلًا (دِينًا) لَهُ

عَلَيْهِ، فَازْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا،

حَتَّى سَمِعَهُمَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، وَنَادَى

قَائِلًا: (يَا كَعْبُ)، فَقَالَ:

(لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، فَأَشَارَ

بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دِينِكَ،

فَقَالَ كَعْبٌ: (قَدْ فَعَلْتُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْمَدِينِ: (قُمْ فَأَقْضِهِ) ¹⁴.

وَإِذَا أُصْلِحَ (الْمَدِينُ) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

اللَّهِ وَعَبْدِهِ: أُصْلِحَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الدَّائِنِينَ؛ فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ

¹⁴ رواه البخاري (471)، ومسلم (1558).

التَّقْوَى وَالْإِسْتِغْفَارِ: بِالْفَرَجِ

وَالْإِنْتِصَارِ؛ فَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا

يَحْتَسِبُ*، وَقَالَ ﷻ: ﴿فَقُلْتُ

اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا

يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً

وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٠﴾

وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ : أَنْ

يُوَثِّقَهُ فِي وَصِيَّتِهِ ؛ خَشِيَةً أَنْ

يُفَاجِئَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ سَدَادِهِ ؛ قَالَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ

شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ ثَلَاثَ

لَيَالٍ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتِهِ عِنْدَهُ

مَكْتُوبَةٌ^{١٥}

¹⁵ رواه البخاري (2738)، ومسلم (1627).

* فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِ(زَكَاةِ الدِّيُونِ) :

- 1- إِنْ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْكَ (حَالًا): فَإِنَّكَ تُقَدِّمُهُ عَلَى الزَّكَاةِ.
- 2- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْكَ (مُؤَجَّلًا): فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ.
- 3- إِنْ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي لَكَ عَلَى (مَلِيٍّ)؛ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا قَبَضْتَهُ لِمَا مَضَى عَلَيْكَ مِنَ السَّنَوَاتِ، وَإِنْ زَكَّيْتَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَحَسَنَ.
- 4- إِنْ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي لَكَ عَلَى (غَيْرِ مَلِيٍّ)، فَتَزَكِّيهِ إِذَا قَبَضْتَهُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، (وَلَوْ مَضَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ).
- 5- لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ (لَهُ) دَيْنٌ عَلَى شَخْصٍ: أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدَيْهِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى (مُؤَسَّرٍ)، فَإِنَّ عَلَيْهِ زَكَاتَهُ كُلَّ سَنَةٍ: أ- فَإِنْ زَكَّاهُ مَعَ مَالِهِ: فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّتُهُ؛ ب- وَإِنْ لَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ: وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا قَبَضَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ لِكُلِّ الأَعْوَامِ السَّابِقَةِ. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9 / 190)، فتاوى ابن عثيمين (18 / 28).

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ مِنْ
كُلِّ ذَنْبٍ؛ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ،
وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ
وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

عِبَادَ اللَّهِ: الْوَاجِبُ عَلَى

(صَاحِبِ الدِّينِ) إِذَا حَلَّ دِينَهُ:

إِنْظَارُ (الْمَدِينِ) إِذَا كَانَ (مُعْسِرًا

عَاجِزًا)¹⁶؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى

¹⁶ ضَابِطُ الْإِعْسَارِ: أَلَّا يَكُونَ لِلْمَدِينِ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، يَفِي بِدِينِهِ

(نَقْدًا أَوْ عَيْنًا). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1/193).

مَيْسِرَةٌ ، أَمَّا إِذَا أَبْرَأَهُ مِنْ

الدِّينِ : فَذَلِكَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ ؛

قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (مَنْ أَنْظَرَ **مُعْسِرًا** ، أَوْ

وَضَعَ عَنْهُ ؛ أَظْلَهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ) ¹⁷ .

¹⁷ قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ

عَنْهُ ؛ لَعَلَّ اللهُ يَتَجَاوَزُ عَنَّا ، فَلَقِيَ اللهُ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ) . رواه البخاري (3480) ، ومسلم

وَإِذَا كَانَ الْمَدِينُ: (مُوسِرًا)

قَادِرًا): فَيَحِقُّ لِلدَّائِنِ إِجْبَارُهُ

على الأداء، ويحرم على المدين

أن يطأطأ؛ قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَطْلٌ**

الغنيّ ظلمٌ) ¹⁸.

¹⁸ وقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِي الْوَاجِدِ: يُجِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتُهُ).** وَلِي الْوَاجِدِ: أَي مَطْلُ الْقَادِرِ عَلَى

الْأَدَاءِ. قَالَ وَكَيْعٌ: (عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ). فَأَمَّا الْمُعْسِرُ: فَلَا حَبْسَ

عَلَيْهِ، بَلْ يُنْظَرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ بِالتَّأخِيرِ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ.

وَالْمُنْتَصِرُ فِي مَعْرَكَةِ الدُّيُونِ، هُوَ

مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا، وَقَدْ قَضَى

دُيُونَ النَّاسِ، وَأَدَّى حُقُوقَهُمْ

﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ

فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ﴾.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ

مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا،

فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ،

مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ

حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

حَسَنَاتٌ: أَخِذْ مِنْ سَيِّئَاتِ

أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ! ¹⁹.



* اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ
الشُّرَكَ وَالْمُشْرِكِينَ.

* اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْ خُلَفَائِكَ الرَّاشِدِينَ،
الْأئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،

¹⁹ رواه البخاري (6534).

وعثمان، وعليّ؛ وعن بقيّة الصّحابة
والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم
الدّين.

* **اللَّهُمَّ** فرِّجْ هَمَّ الْمَهْمُومِينَ، وَنَفْسَ
كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ، واقضِ الدّينَ عن
المدينين.

* **اللَّهُمَّ** آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ أئِمَّتَنَا
وَوُلاةَ أُمُورِنَا، وَوَفِّقْ (وَلِيَّ أَمْرِنَا وَوَلِيَّ
عَهْدِهِ) لِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى، وَخُذْ بِنَاصِيَتِهِمَا
لِلْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

* عِبَادَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ﴾.

* فَادْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُواهُ عَلَىٰ

نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

مَا تَصْنَعُونَ﴾.



قناة الخطب الوجيزة

<https://t.me/alkhutab>